

تقرير مجلس إدارة الهيئة
المقدم للجمعية العمومية للهيئة
للعام المالي ١٤٢٥/١٤٢٦ هـ (٢٠٠٥ م)

فهرس محتويات

تقرير مجلس الإدارة للعام المالي ١٤٢٥/١٤٢٦هـ - (٢٠٠٥م)

الصفحة	الموضوع
٢	أولاً : تطوير واعتماد المعايير والقواعد المهنية
٩	ثانياً : مراقبة جودة الأداء المهني
١٢	ثالثاً : التأهيل العلمي والمهني
١٥	رابعاً : تطوير الكوادر الوطنية
١٧	خامساً : خدمة أعضاء الهيئة والمجتمع
١٧	سادساً : البحوث والدراسات والمشاركة في المؤتمرات والندوات
١٨	سابعاً : توفير الموارد البشرية والمادية للهيئة ووضع الأطر التنظيمية
١٩	ثامناً : مكافآت وأتعاب أعضاء مجلس إدارة الهيئة
٢٠	تاسعاً : إشتراكات الأعضاء المتأخره
٢٠	عاشراً : موارد الهيئة عن العام المالي ٢٠٠٥م

تقرير مجلس إدارة الهيئة
المقدم للجمعية العمومية للهيئة
للعام المالي ١٤٢٥/١٤٢٦هـ (٢٠٠٥م)

نص نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي الكريمة رقم م/١٢ وتاريخ ١٣/٥/١٤١٢هـ في مادته التاسعة عشرة على إنشاء الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وهي هيئة تعمل تحت إشراف وزارة التجارة للنهوض بمهنة المحاسبة والمراجعة وكل ما من شأنه تطوير هذه المهنة والارتقاء بمستواها. ويقوم مجلس إدارة الهيئة وفقاً لنص المادة الخامسة والعشرين من نظام المحاسبين بتصريف شئونها وممارسة الصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراضها ومنها :

- مراجعة وتطوير واعتماد معايير المحاسبة والمراجعة.
- القيام بالمراقبة الميدانية للتأكد من قيام المحاسبين القانونيين بتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والتأكد من التزامهم بنظام المحاسبين ولوائحهم.
- وضع القواعد اللازمة لاختبار زمالة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وتنظيم دورات التعليم المستمر.
- إعداد البحوث والدراسات وإصدار الدوريات والكتب والنشرات المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة والمشاركة في الندوات واللجان المحلية والدولية المتعلقة بمهنة المحاسبة والمراجعة.

ويبين مايلي ؛ عرضاً للإنجازات التي تم تحقيقها منذ إنشاء الهيئة حتى عام ٢٠٠٥م:

أولاً : تطوير واعتماد المعايير والقواعد المهنية :

تكمن الوظيفة الأساسية للمحاسبة والمراجعة في تقديم المعلومات الملائمة التي تفي باحتياجات المستفيدين وإضفاء الثقة على المعلومات التي تحتوي عليها التقارير المالية. وتساعد هذه المعلومات متخذي القرار في تقييم المبادئ المختلفة التي تعد في ضوءها التقارير المالية ، والعائد المتوقع والتكاليف والمخاطر ، وتوفير معلومات موثوق بها ، مما يزيد في فعالية الأفراد والمشروعات والأسواق. واعترافاً بهذا الدور يلتزم المحاسبون القانونيون بمجموعة من معايير المحاسبة والمراجعة والمعايير المهنية الأخرى بما في ذلك المبادئ والقواعد السلوكية التي تحكم عملهم ، إضافة إلى التزامهم بالمطلوبات النظامية التي تفرضها الأنظمة واللوائح. ويعتبر التزام المحاسبين القانونيين بهذه المعايير

والقواعد اعترافاً من مهنة المحاسبة بمسئولياتها تجاه المجتمع والعملاء والزملاء في المهنة. فقبولهم لهذه المعايير والقواعد عند أداء مسئولياتهم المهنية يؤدي إلى رفع مستوى المهنة واكتساب ثقة المجتمع مما يزيد من فاعليتها ويرفع من شأنها.

ونظراً لما لهذا الجانب من أهمية بالغة خص نظام المحاسبين القانونيين في مادته التاسعة عشر الهيئة بمراجعة وتطوير واعتماد معايير المحاسبة والمراجعة وأناط بالمجلس في المادة الخامسة والعشرين من النظام اعتماد معايير المحاسبة والمراجعة والمعايير المهنية الأخرى وتشكيل اللجان الفنية ووضع قواعد وإجراءات ممارسة مهامها. كما أوجب النظام في مادته العاشرة على المحاسبين القانونيين الالتزام بما يصدر عن الهيئة من معايير وقواعد.

ويبين ما يلي ، عرضاً لما تم القيام به من عمل لتحقيق هذا الهدف ، والأنشطة المقترحة القيام بها مستقبلاً :

١ - مراجعة وتطوير معايير المحاسبة :

بالإضافة الى ما سبق و ان قامت به لجنة معايير المحاسبة من اصدار عدد من معايير المحاسبة و الاراء المهنية ذات العلاقة قامت لجنة معايير المحاسبة خلال عام ٢٠٠٥م بعقد عدد (٤) اجتماعات استعرض فيها عدد من المواضيع منها:

- مشروع معيار ربحية السهم
- مشروع معيار الهبوط في قيمة الاصول غير المتداولة.
- التعديلات على معيار الأصول غير الملموسة.
- مشروع معيار الالتزامات والأصول المحتملة.
- تعديل فقرة في معيار توحيد القوائم المالية.

علما بان اللجنة اصدرت في وقت سابق دراسة شاملة لما صدر من معايير سابقة والتي شملت أهداف ومفاهيم المحاسبة المالية ومعيار العرض والإفصاح العام ، وحددت اللجنة مواضيع معايير المحاسبة التي ترى أهمية إصدار معايير محاسبية لها ، وشرعت في إعداد عددٍ من المعايير. كما قامت اللجنة بدراسة الاستفسارات المقدمة لها وصدر عنها عدداً من التفسيرات والآراء. ويبين ما يلي عرضاً للمعايير التي صدرت :

رقم المعيار	المعيار	تاريخ الاصدار
١	العرض والافصاح العام	١٤١٠هـ (١٩٩٠م) وتم تحديثه عام ١٤١٧هـ (١٩٩٧م)
٢	العملات الأجنبية	١٤١٧هـ - ١٩٩٧م
٣	المخزون السلعي	١٤١٧هـ - ١٩٩٧م
٤	الافصاح عن العمليات مع ذوى العلاقة	١٤١٧هـ - ١٩٩٧م
٥	الإيرادات	١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
٦	المصروفات الادارية والتسويقية	١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
٧	تكاليف البحث والتطوير	١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
٨	توحيد القوائم الماليّة	١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
٩	الاستثمار في الأوراق الماليّة	١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
١٠	معيّار التقارير الماليّة الأوليّة	١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
١١	معيّار الزكاة	١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
١٢	معيّار ضريبة الدخل	١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
١٣	معيّار الأصول الثابتة	١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م
١٤	معيّار المحاسبة عن عقود الإيجار	١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م
١٥	معيّار التقارير القطاعيّة	١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
١٦	المحاسبة عن الإستثمار وفق طريقة حقوق الملكية	١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
١٧	الأصول غير الملموسة	١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
١٨	المحاسبة عن الإعانات والمنح الحكومية	١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

كما صدر عن اللجنة عدداً من الآراء والتفسيرات المهنية ، وذلك كما يلي :

الرقم	التاريخ	الموضوع
١/٧٧٣/١	١٤١٥/٤/٢١هـ ١٩٩٤/٩/٢٦م	تفسير : متى يجوز لمنشأة عاملة أو تحت الإنشاء أن تعد مجموعة غير كاملة من القوائم المالية بحيث تقتصر مثلاً على قائمة للمركز المالي فقط.
١/٦٩١/٢	١٤١٥/٨/٨هـ ١٩٩٥/١/٩م	مبدأ تعديل العمر الإنتاجي للأصول الثابتة التي استهلكت ولا تزال تستخدم.
٢/٣	١٤١٦/٩/١١هـ ١٩٩٦/١/٣١م	عرض واستهلاك الأصول غير المستغلة.
١/٤	١٤١٦/٩/١١هـ ١٩٩٦/١/٣١م	عرض بواكير إنتاج مشاريع الأشجار التي في مرحلة النمو.
١/١٢٢/٥	١٤٢٤/١/٧هـ ٢٠٠٣/٣/١٠م	رسملة تكاليف تمويل الأصول الثابتة
٢/١٢٠/٦	١٤٢٤/٣/٢٥هـ ٢٠٠٣/٥/٢٦م	مدى جواز إعادة تقويم الأصول الثابتة المستهلكة دفترياً و لا تزال في الإستخدام.

٢ - مراجعة وتطوير معايير المراجعة :

بالإضافة الى ما سبق وأن قامت به لجنة معايير المراجعة من اصدار عدد من معايير المراجعة والاراء المهنية ذات العلاقة قامت اللجنة خلال عام ٢٠٠٥م بعقد عدد (٢) من الاجتماعات ناقشت فيها عدد من المواضيع منها :

- مشروع معيار مسئولية المراجع عن إكتشاف الأخطاء والغش والتقرير عنها.
 - مشروع معيار التقارير المعدل.
 - مشروع معيار مراجعة الأطراف ذوى العلاقة.
 - مشروع معيار التقرير على فاعلية الرقابة الداخلية.
- علما بأن اللجنة اصدرت في وقت سابق عدد من المعايير وذلك كالتالي:

رقم المعيار	المعيار	تاريخ الاصدار
١	التأهيل المهني الكافي	٤١٠هـ / ١٩٩٠م وتم تحديثه عام ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م
٢	الحياد والموضوعية والإستقلال	، ، ،
٣	العناية المهنية اللازمة	، ، ،
٤	التخطيط	، ، ،
٥	الرقابة والتوثيق	، ، ،
٦	أدلة وقرائن المراجعة	، ، ،
٧	التقرير	، ، ،
٨	المراجعة في المنشآت التي تستخدم الحاسب الآلي	١٤١٧هـ / ١٩٩٧م
٩	التقارير الخاصة	١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م
١٠	مخاطر المراجعة والأهمية النسبية	١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م
١١	الرقابة الداخلية لغرض مراجعة القوائم المالية	١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م
١٢	فحص التقارير المالية الأولية	١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م
١٣	فحص التأكيدات	١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م
١٤	العينات لأغراض المراجعة	١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م
١٥	القوائم المالية المستقبلية	١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م

كما صدر عن اللجنة عدداً من الآراء المهنية ، وذلك كما يلي :

الرقم	التاريخ	الموضوع
١/٣٥٠٢/١	١٢/٥/١٤١٥هـ ١٧/١٠/١٩٩٤م	تضمنين تقرير المراجع عبارة (تم تقييم المخزون بمعرفة إدارة الشركة).
٢	١٠/١/١٤١٧هـ ٢٧/٥/١٩٩٦م	ما يتعين على المحاسب القيام به إذا لم تقدم له إدارة الشركة القوائم المالية.
٣/٣٥٦٣/١	١٥/٢/١٤١٧هـ ١/٧/١٩٩٦م	إجراءات المراجعة التي يتعين على مراجع الحسابات القيام بها عند مراجعة قوائم مالية موحدة في حالة قيام مراجع آخر بمراجعة المنشآت التابعة.
٤/٣٥٤٢/١	٥/٧/١٤٢١هـ ٢/١٠/٢٠٠٠م	موقف المراجع حيال كفاية العرض والافصاح العام
٥	٥/٧/١٤٢١هـ ٢/١٠/٢٠٠٠م	إجراءات المراجعة المتعلقة بالأحداث اللاحقة
٦	٣/٨/١٤٢١هـ ٣٠/١٠/٢٠٠٠م	اختبارات التحقق قبل تاريخ قائمة المركز المالي
٧/٣٠٣٠/١	٣/٨/١٤٢١هـ ٣٠/١٠/٢٠٠٠م	الاتصال بين المراجع السابق والمراجع اللاحق
٨	٣/٨/١٤٢١هـ ٣٠/١٠/٢٠٠٠م	إجراءات المراجعة المتعلقة بجرد المخزون.
٩	٣/٨/١٤٢١هـ ٣٠/١٠/٢٠٠٠م	الاعتبارات التي يتعين على المراجع القيام بها عند علمه ، بعد إصدار تقريره ، عدم قيامه بإجراءات مراجعة كان يجب القيام بها عند تنفيذ عملية المراجعة.
١٠	٣/٨/١٤٢١هـ ٣٠/١٠/٢٠٠٠م	المعلومات الواردة في الوثائق التي تنشر مرفقة بالقوائم المالية التي روجعت من قبل مراجع حسابات.
١١	٣/٨/١٤٢١هـ ٣٠/١٠/٢٠٠٠م	اكتشاف حقائق موجودة قبل إصدار تقرير المراجع ، ولم يعلم بها إلا بعد إصدار تقرير المراجعة.
١٢	٤/١١/١٤٢١هـ ٢٩/١/٢٠٠١م	المصادقات.
١٣	٤/١١/١٤٢١هـ ٢٩/١/٢٠٠١م	الإستعانة بعمل خبير.
١٤	٤/١١/١٤٢١هـ ٢٩/١/٢٠٠١م	مراجعة التقديرات المحاسبية.
١٥	٤/١١/١٤٢١هـ ٢٩/١/٢٠٠١م	تأريخ تقرير المراجع.

الرقم	التاريخ	الموضوع
١٦	١٤٢٢/٢/٧هـ ٢٠٠١/٥/١م	إتصال مراجع الحسابات بلجنة المراجعة.
١٧	١٤٢٢/٢/٧هـ ٢٠٠١/٥/١م	الثبات في تطبيق معايير المحاسبة المتعارف عليها.
١٨	١٤٢٢/٢/٧هـ ٢٠٠١/٥/١م	الخدمات القضائية التي يقدمها المحاسب القانوني بطلب من جهة قضائية.
١٩	١٤٢٣/٨/٢٩هـ ٢٠٠٢/١١/٤م	الإجراءات التي يتعين القيام بها إذا تبين أن مراجع الحسابات أصدر تقرير مراجعة مطلق (غير متحفظ) بالرغم من علمه، قبل إصدار تقريره ، وجود أوجه قصور هامة تتعلق بعدم إلتزام المنشأة بمعايير المحاسبة.
٢٠	١٤٢٣/٨/٢٩هـ ٢٠٠٢/١١/٤م	خطاب الإفصاح العام (خطاب التمثيل).
٢١	١٤٢٤/٨/٢٤هـ ٢٠٠٣/١٠/٢٠م	الإعتبرات التي يتعين على مراجع الحسابات مراعاتها عند إستخدام الإجراءات التحليلية في أعمال المراجعة.
٢٢	١٤٢٤/٨/٢٤هـ ٢٠٠٣/١٠/٢٠م	التقرير عن قوائم مالية معدة للإستخدام في دول أخرى.
٢٣	١٤٢٥/١١/٨هـ الموافق ٢٠٠٤/١٢/٢٠م	عمليات تجميع القوائم المالية
٢٤	١٤٢٥/١١/٨هـ الموافق ٢٠٠٤/١٢/٢٠م	اعتبارات المراجع الخارجي لوظيفة المراجعة الداخلية في عملية مراجعة لقوائم مالية

٣ - قواعد سلوك وآداب المهنة :

قامت لجنة سلوك وآداب المهنة بدراسة قواعد سلوك وآداب المهنة المعمول بها لدى عدد من الدول وأعدت مشروع القواعد المقترحة وتم رفعه لمجلس الإدارة ، وبعد دراسته صدر عن المجلس قراراً برقم ٣/٥ وتاريخ ١٥/٤/٢٧هـ الموافق ١٠/٢/١٩٩٤م قضى باعتمادها. وتتضمن هذه القواعد مجموعة مبادئ تمثل القيم الأخلاقية التي تعتبر بمثابة مقاييس للسلوك المهني ، ومجموعة قواعد تمثل الصفات السلوكية التي يتعين على العضو التحلي بها عند ممارسة أعماله وعند

تعامله مع زملاء المهنة والعملاء وغيرهم. وقامت لجنة قواعد سلوك وآداب المهنة بدراسة ما ورد لها من استفسارات وأصدرت عددا من الآراء والتفسيرات منها :

الرقم	التاريخ	الموضوع
١/٥٠٦/١	١٤١٦/٢/٦هـ ١٩٩٥/٧/٤م	الجمع بين الأعمال الادارية وممارسة المهنة.
٢/٥٠٦/٢	١٤١٦/٢/٦هـ ١٩٩٥/٧/٤م	الجمع بين الخدمات الاستشارية والمراجعة.
١/٥٠٢/٣	١٤١٦/٢/٦هـ ١٩٩٥/٧/٤م	تفسير القاعدة (٥٠٢) من قواعد سلوك وآداب المهنة.
٣/٥٠٦/٤	١٤١٦/٥/٢٩هـ ١٩٩٥/١٠/٢٣م	الجمع بين خدمات المراجعة والأعمال الاستشارية.
٤/٥٠٦/٥	١٤١٦/١٠/٢٢هـ ١٩٩٦/٣/١١م	الأعمال الاضافية التي يقوم بها المحاسب عند قيامه بعملية المراجعة.
١/٣٠١/٦	١٤١٦/١٠/٢٢هـ ١٩٩٦/٣/١١م	مدى جواز قيام المحاسب القانوني بتقديم معلومات حصل عليها أثناء مراجعته للقوائم المالية لشريك محاص.
٥/٥٠٦/٧	١٤١٩/٨/١٧هـ ١٩٩٨/١٢/٦م	قيام المحاسب القانوني بالأعمال المتعلقة باستكمال إجراءات تسجيل الشركة واشهارها.
١/١٠٠/٨	١٤١٩/٨/١٧هـ ١٩٩٨/١٢/٦م	تقديم زميل عرض لمراجعة حسابات عميل يتم مراجعته حساباته من قبل زميل آخر.
١/١٠١/٩	١٤١٩/٨/١٧هـ ١٩٩٨/١٢/٦م	تحديد الأسهم ذات الشأن التي تؤدي الى فقد مراجع الحسابات استقلاله عند مراجعة شركة مساهمة.
٢/١٠٠/١٠	١٤٢٠/٢/٩هـ ١٩٩٩/٥/٢٢م	مسئولية المصفي عن حفظ سجلات وملفات عملية التصفية.
٢/١٠١/١١	١٤٢٠/١١/٢٨هـ ٢٠٠٠/٣/٥م	مدى جواز قيام المحاسب القانوني - فردا كان أو شركة - بمراجعة القوائم المالية للمكتب الذي يملكه إذا كان فردا أو الذي يشارك فيه إذا كان شركة مهنية.
٣/١٠٠/١٢	١٤٢٣/١١/٢٩هـ ٢٠٠٣/٢/١م	مدى إلزامية تقديم المحاسب القانوني ضمان نهائي عند تقديمه عرض لمراجعة الحسابات.

وستقوم اللجنة بدراسة لتطوير قواعد سلوك وآداب المهنة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣/٥ وتاريخ ١٥/٤/٢٧هـ.

ثانياً : مراقبة جودة الأداء المهني :

لكي يتم تحقيق الفائدة المنشودة من صدور المعايير المهنية يتعين إيجاد الوسيلة الملائمة للتحقق من الالتزام بتنفيذها. ونظراً لما لهذا الجانب من أهمية بالغة خص نظام المحاسبين القانونيين في مادته التاسعة عشر الهيئة بصلاحيات تطوير وتنفيذ برنامج مراقبة جودة الأداء المهني ، وأناط النظام بمجلس إدارة الهيئة وضع التنظيم الإداري المناسب اللازم لإدارة البرنامج. وشرعت الهيئة فور بدء عملها ؛ بالعمل على هذا الجانب. ويبين ما يلي عرضاً لما تم القيام به من عمل لتحقيق هذا الهدف :

١ - إعداد معايير الرقابة النوعية لمكاتب المحاسبة :

قامت لجنة مراقبة جودة الأداء المهني بدراسة مستفيضة بغرض إعداد معايير الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة ، وصدر عن المجلس قرار برقم ٣/٣ وتاريخ ١٤١٥/١/٢٦ هـ الموافق ١٩٩٤/٧/٥ م قضى باعتماد معايير الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة المعدة من اللجنة كمرجع استرشادي تسترشد به مكاتب المحاسبة عند تطوير الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة ، وأن تتولى لجنة مراقبة جودة الأداء المهني متابعة مدى استرشاد المحاسبين القانونيين بمعايير الرقابة النوعية وتلقي مقترحاتهم وملاحظاتهم ، كما تتولى دراستها وإعداد تقرير بما يسفر عنه التطبيق الاسترشادي لهذه المعايير وما يقترح حول تعديلها أو تطويرها وذلك خلال فترة لا تتجاوز شهرين من انقضاء سنتين على تاريخ العمل بهذا القرار.

وتنفيذاً لذلك طلبت اللجنة من ذوى الاهتمام والاختصاص بمهنة المحاسبة بما في ذلك مكاتب المحاسبة ، وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات ، الشركات المساهمة ، الغرف التجارية ، وعدد من المؤسسات العامة تزويد الهيئة بما لديهم من ملاحظات حيال معايير الرقابة النوعية. وقامت الأمانة العامة للهيئة بدراسة الملاحظات التي وردت وتصنيفها حسب الموضوع وفقاً لتسلسل الصفحة والسطر وتم إظهار كل ملاحظة في صفحة مستقلة وتم عرضها على لجنة مراقبة جودة الأداء المهني لدراستها ؛ وبعد دراستها قررت الموافقة على مشروع معايير الرقابة النوعية ورفعها لمجلس الإدارة للاعتماد ، وبدراستها من قبل المجلس صدر عن المجلس قرار برقم ٢/٨ وتاريخ ١٤١٨/٩/٨ هـ قضى باعتماد معايير الرقابة النوعية.

وتشمل هذه المعايير قسمين يتضمن القسم الأول منها تعريفاً للرقابة النوعية وهدفها ونطاقها. ويتضمن القسم الثاني أهداف ومسئولية الالتزام بمعايير الرقابة النوعية ومسئولية الالتزام بها وعناصرها والتي تتكون من :

- ١ - الاستقلال.
- ٢ - تخصيص المساعدين للعمليات.
- ٣ - المشورة.
- ٤ - الاشراف.
- ٥ - التوظيف.
- ٦ - التطوير المهني والتدريب لموظفي المكتب.
- ٧ - تقويم أداء الموظفين وترقيتهم.
- ٨ - قبول العملاء واستمرارية العلاقة معهم.
- ٩ - الالتزام بأحكام نظام المحاسبين القانونيين ولوائحه والأنظمة الأخرى ذات العلاقة بعمل المحاسب القانوني.
- ١٠ - الفحص الداخلي الدوري.

كما تضمن هذا القسم بياناً بالعوامل الرئيسة الواجب أخذها في الحسبان عند تصميم أو تقييم معايير الرقابة النوعية وتوثيق المكتب للرقابة النوعية.

وتعتبر هذه المعايير القاعدة الأساسية التي يعتمد عليها برنامج مراقبة جودة أداء المحاسبين والذي يتم بموجبه التأكد من التزام المحاسبين القانونيين بأحكام النظام ومعايير المحاسبة والمراجعة والمعايير والقواعد المهنية الصادرة عن الهيئة والتعليمات المهنية الأخرى الصادرة عن الجهات المختصة.

٢ - برنامج مراقبة جودة الأداء المهني :

سعت لجنة مراقبة جودة الأداء المهني لإعداد برنامج لمراقبة جودة الأداء المهني أخذة في الاعتبار ضرورة ملاءمته للظروف المهنية في المملكة والتدرج في التنفيذ وتحسين مستوى الأداء المهني. وقد تم رفع مشروع البرنامج إلى مجلس إدارة الهيئة بالمركرة رقم ١/٤٨ وتاريخ ١٨/٨/١٤١٥هـ وصدر عن المجلس قرار برقم ٢/٢ وتاريخ ١٣/٩/١٤١٥هـ الموافق ١٢/٢/١٩٩٥م تم بموجبه اعتماد برنامج مراقبة جودة الأداء المهني وأن يبدأ تنفيذه فور صدوره.

ويهدف البرنامج إلى التأكد من إلتزام المحاسبين القانونيين بأحكام نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١٢/م) وتاريخ ١٣/٥/١٤١٢هـ ومعايير المحاسبة والمراجعة والمعايير والقواعد المهنية الصادرة عن الهيئة ، والتعليمات المهنية الأخرى الصادرة عن الجهات المختصة وذلك بغرض تحسين مستوى الأداء المهني لمكتب المحاسبة ، إستمرارية الأداء المهني الجيد ، زيادة فعالية الخدمات المهنية ، وزيادة الثقة في الخدمات المهنية. ووفقاً لما يتطلبه البرنامج ؛ يتعين على مكاتب المحاسبة الإلتزام بما يلي :

١/٢ تزويد الهيئة ببيانات دورية عن مكاتب المحاسبة :

يتعين على مكتب المحاسبة تزويد الهيئة ، خلال فترة لا تزيد عن (٩٠) يوماً من تاريخ نهاية السنة المالية للمكتب ، بالمعلومات والبيانات التي تمكن المسؤولين عن تنفيذ البرنامج من متابعة نوعية الممارسة المهنية لمكتب المحاسبة وطبيعتها والتعرف بشكل أولي على مدى التزام المكتب بأحكام النظام ومعايير المحاسبة والمراجعة والمعايير والقواعد المهنية

الصادرة عن الهيئة ومساعدة فريق الفحص في تخطيط وتنفيذ عملية الفحص. وقد تضمن القسم الثالث من برنامج مراقبة جودة الأداء المهني شرحاً مفصلاً لتلك المتطلبات.

٢/٢ تطبيق رقابة نوعية ملائمة :

يتعين على مكتب المحاسبة بصرف النظر عن حجمه أو شكله النظامي تطبيق رقابة نوعية ملائمة تتفق مع معايير الرقابة النوعية المعتمدة من الهيئة.

٣/٢ قبول مكاتب المحاسبة لتنفيذ الفحص :

يتعين على مكاتب المحاسبة قبول قيام فريق الفحص المعين من الهيئة بتنفيذ الفحص وفقاً لما يلي :

- أ - فحص البيانات الدورية السنوية التي يقدمها مكتب المحاسبة (الفحص السنوي). ويتضمن القسم الثالث من البرنامج إيضاحاً للبيانات التي يتعين على مكتب المحاسبة تقديمها دورياً للهيئة.
- ب- فحص الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة (الفحص الدوري) وينفذ هذا الفحص كحد أدنى كما يلي :

- مرة كل ثلاث سنوات بالنسبة للمكاتب التي تقوم بمراجعة حسابات الشركات المساهمة والبنوك والمؤسسات العامة.
- مرة كل خمس سنوات بالنسبة للمكاتب التي تقوم بمراجعة حسابات الشركات أو المؤسسات الأخرى.

٣ - فحص مكاتب المحاسبة :

يتطلب برنامج مراقبة جودة الأداء المهني من مكاتب المحاسبة قبول قيام فريق الفحص المعين من الهيئة بفحص كل من :

- أ - البيانات الدورية السنوية (الفحص السنوي).
- ب- الرقابة النوعية لمكاتب المحاسبة (الفحص الدوري).

ويبين مايلي ، ما تم من عمل حيال ذلك :

١/٣ فحص البيانات الدورية السنوية (الفحص السنوي) :

في إطار الجهود التي تقوم بها الهيئة للنهوض بمهنة المحاسبة والمراجعة ، ولمساعدة مكاتب المحاسبة على الوفاء بمتطلبات برنامج مراقبة جودة الأداء المهني ، قامت الهيئة بتطوير برنامج تطبيقي لمعالجة المعلومات والبيانات الدورية التي يتطلبها برنامج مراقبة جودة الأداء المهني ، وتم إعداد دليل

تضمن شرحاً مفصلاً لتعليمات تشغيل البرنامج ، وكيفية استخدام الشاشات والحقول ، والتعرف على الميزات التي يوفرها البرنامج (دليل تشغيل البرنامج). وتم إرسال نسخة من دليل تشغيل البرنامج ، ونسخة من البرنامج التطبيقي الى مكاتب المحاسبة ، وطلب منهم تحديث البرنامج بالمعلومات والبيانات عن كل سنة مالية ، وتزويد الهيئة بنسخة من البرنامج بعد تحديثه ، وتقوم الهيئة دورياً بدراسة المعلومات التي تقدمها المكاتب ومتابعة ما يتبين من ملاحظات.

٢/٣ فحص الرقابة النوعية لمكاتب المحاسبة (الفحص الدوري) :

تحقيقاً للفائدة المنشودة من هذا الفحص ، ورغبة في الاستفادة من تجارب من سبقنا في هذا المجال ، ونظراً لما لمعهد المحاسبين القانونيين الأمريكي من تجربة رائدة في هذا المجال ؛ فقد تم الإستعانة بالمعهد عند إعداد وتنفيذ هذا الفحص.

وفور إستكمال إعداد أدلة العمل وعقد الدورات التدريبية ؛ شرعت الهيئة في تنفيذ الفحص الميداني خلال عام ٢٠٠١م ، وأظهر التطبيق العملي للإجراءات التي تضمنها دليل الفحص الدوري عدداً من الملاحظات التي من شأنها الرفع من جودة العمل المنفذ وتيسير العمل بما يحقق الأهداف الرئيسية التي يسعى برنامج مراقبة جودة الأداء المهني إلى تحقيقها. ولذلك تم تعديل دليل الفحص الدوري ورفع له لمجلس إدارة الهيئة ؛ وبعرضه على المجلس صدر عنه قرار برقم ٢/٦ وتاريخ ٢١/١٠/١٤٢٣هـ الموافق ٢٥/١٢/٢٠٠٢م قضى باعتماد دليل الفحص الدوري لمكاتب المحاسبة المعدل ، وقد تم فحص عدد ١٤ مكتباً في عام ٢٠٠٣م وتمت متابعة تقارير هذه الزيارات الميدانية في عام ٢٠٠٤م ، وقد تم فحص عدد (١٠) مكتب في عام ٢٠٠٥م. وقد بلغ عدد المكاتب المفحوصة حتى عام ٢٠٠٥م (٣٣ مكتب) تقوم بمراجعة أكثر من ٨٥% من عمليات المراجعة في المملكة. وقد كان لعدم تفرغ القائمين على الفحص الميداني والطلب من اللجنة بالقيام بدراسة وتقييم برنامج مراقبة جودة الاداء المهني بالكامل من الاسباب التي ادت الى البطء في تنفيذ الفحص الميداني.

ثالثاً : التأهيل العلمي والمهني :

نظراً لما للقوائم المالية ورأي مراجع الحسابات حيالها من أهمية بالغة. يتعين أن يكون المحاسب الذي يعد القوائم المالية واثقاً من قدرته على إعداد تلك القوائم والتحقق من صحة المعلومات التي تحتويها ، كما يتعين أن يكون المراجع الخارجي لهذه القوائم واثقاً

من عدالة رأيه حيال تلك القوائم. ويتعذر تحقيق ذلك ما لم يكن معدو القوائم المالية ومراجعوها مؤهلين التأهيل العلمي والمهني الكافي الذي يمكنهم من فهم نشاط المنشأة واستيعاب ما تعنيه المعلومات المعروضة في هذه القوائم وتطبيق معايير المراجعة والمحاسبة بطريقة سليمة. ويتعذر الوفاء بذلك ما لم يتم تطوير برامج تعليمية وتدريبية ملائمة. ولا تقتصر على التأهيل العلمي والعملية اللازم في مجالات المراجعة والمحاسبة فقط وإنما يشمل مجالات أخرى. وقد عنى نظام المحاسبين القانونيين بهذا الجانب حيث خص الهيئة في مادته التاسعة عشر بتنظيم دورات التعليم المستمر وتنظيم اختبار الزمالة؛ على أن تشمل القواعد العامة لاختبار الزمالة الجوانب المهنية والعلمية والعملية لمهنة المحاسبة والمراجعة. ويبين ما يلي ما تم من عمل حيال هذا النشاط حيث ارتفعت إيرادات الدورات التدريبية من ٢,٥١٤,٨٠٠ ريال عام ٢٠٠٤م لتكون ٣,٥٩١,٢٠٠ ريال بزيادة قدرها ١,٠٧٦,٤٠٠ ريال تمثل ٤٣% زيادة عن العام الماضي ، ويرجع ذلك إلى تنوع الدورات التي قدمتها الهيئة من دورات زمالة ودورات متخصصة ودورات خاصة وتفعيل تلك الدورات ، كما نشير إلى اعتماد شهادة التدريب لبرنامج زمالة الهيئة من ديوان الخدمة المدنية وما تلاه من الإقبال على دورات الهيئة ، بالإضافة إلى تفعيل برنامج نقاط التعليم المستمر للسادة الأعضاء ومنسوبي مكاتب المحاسبة. وفيما يلي ملخصاً للأعداد التي حضرت الدورات التدريبية :

١ - إختبار زمالة الهيئة :

شرعت اللجنة فور اعتماد القواعد العامة لاختبار الزمالة ببناء قاعدة معلومات موسعة لأسئلة الاختبار وإجاباتها النموذجية ، وتم عقد (٢٤) إختباراً ، وتقدم لهذا الإختبار ما ينيف على ألف ومائتي محاسب ، وبلغ عدد الأفراد الحاصلين على زمالة الهيئة حتى تاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٥م (٢/٢٠٠٥م) (٢٢٩) محاسباً ، وتقوم اللجنة بتطوير وتحديث تلك الأسئلة دورياً.

٢ - الدورات التدريبية لإعداد لاختبار زمالة الهيئة :

تهدف هذه الدورات إلى تمكين المتدرب من الإلمام بالجوانب النظرية والعملية لمهنة المحاسبة والمراجعة والتدرب على تطبيقها بمهارة. وقد بدأ الإعداد لهذه الدورات بوضع الإطار العام للمواد التدريبية لدورات الإعداد لاختبار الزمالة من قبل لجنة التعليم والتدريب وتم اعتماده من مجلس الإدارة ، وفي ضوء تلك القواعد تم إعداد عدد من الحقائق التدريبية. وتغطي كل حقيبة تدريبية موضوعاً أو أكثر من المواضيع الرئيسة لأحد مواد اختبار زمالة الهيئة ، وتتضمن كل حقيبة عرضاً لأهداف وعناصر الموضوع وشرحاً وافياً لكل عنصر وربطه بالمعايير المهنية ذات العلاقة ومسائل وحالات تطبيقية. وقد بدأت الهيئة تنفيذ هذه الدورات خلال

عام ١٩٩٥م ، وتقوم الهيئة دورياً باستطلاع رأي المشاركين في هذه الدورات من مدربين ومنتدربين وتحليل مرئياتهم ومقترحاتهم. وقد حضر هذه الدورات ٤١٠٤ فرداً حتى نهاية عام ٢٠٠٥م، منهم ٦٠٨ فرد في عام ٢٠٠٥م

٣ - الدورات التدريبية المتخصصة :

تهدف هذه الدورات إلى تمكين المتدربين من الإلمام بالجوانب النظرية والعملية والمهنية لموضوع معين. وتستهدف الدورات كل من له اهتمام بمهنة المحاسبة والمراجعة في القطاع العام والخاص وبصفة خاصة من يعمل منهم في الجوانب ذات العلاقة بموضوع الدورة. ويتم تصميم الحقائق التدريبية لهذه الدورات وفق الاحتياجات الخاصة للدورة ؛ وشرعت الهيئة في تنفيذ هذه الدورات بدءاً من عام ١٩٩٨م. وقد حضر هذه الدورات ٤٥٩٣ فرداً حتى نهاية عام ٢٠٠٥م، منهم ٦١٣ فرد في عام ٢٠٠٥م

٤ - الدورات التدريبية الخاصة:

تهدف هذه الدورات الى تمكين المتدربين من الإلمام بالجوانب النظرية و العملية والامهنية لموضوع معين يطلب من قبل جهات محددة (مكاتب محاسبة، شركات، جهات حكومية) ويتم تصميم هذه الدورات وفق الاحتياجات الخاصة للجهة المنفذ لها الدورة، و قد تم تقديم عدد ٤ دورات خاصة خلال عام ٢٠٠٥م لعدد أربع جهات حضرها ١٩٨ متدرباً.

٥ - التعليم المهني المستمر :

تنفيذاً لأحكام المادة (١/٢) من إجراءات عمل لجنة التعليم والتدريب والتي تقضي بأن من مهام اللجنة إعداد وتنفيذ وتطوير دورات التعليم المستمر ؛ أعدت الأمانة العامة مشروع القواعد المنظمة لبرنامج التعليم المهني المستمر ، والذي تم التوصل إليه بعد دراسة مستفيضة للقواعد المعمول بها لدى كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والإتحاد الدولي للمحاسبين القانونيين. وقامت اللجنة بمناقشة مشروع هذه القواعد خلال عدة اجتماعات ، ومن ثم أعيدت صياغة مشروع القواعد في ضوء الملاحظات المقدمة ، وبعد اعتمادها من اللجنة تم إرسال مشروع القواعد لأعضاء الهيئة وأعضاء هيئة التدريس لتزويد اللجنة بما لديهم من ملاحظات ، ومن ثم إعداد المسودة النهائية لمشروع القواعد ، وبعرضها على مجلس إدارة الهيئة صدر عن المجلس قرار برقم ٢/٣ وتاريخ ١٤١٩/٩/١١هـ الموافق ١٩٩٨/١٢/٢٩م باعتماد هذه القواعد وأن يبدأ العمل بها اعتباراً من ١/١/١٩٩٩م. وتهدف هذه القواعد الى تحديث المعلومات

والمهارات المهنية والفنية في الموضوعات ذات العلاقة بمهنة المحاسبة والمراجعة بغرض المحافظة أو زيادة الكفاءة المهنية والفنية. وبموجب هذه القواعد يجب :

- ١ - على كل عضو من أعضاء الهيئة الأساسيين المرخص لهم بمزاولة المهنة أن يكمل (٣٠٠) ثلاثمائة نقطة تعليم مستمر كل ثلاث سنوات ، ويتعين ألا تقل نقاط التدريب لأي سنة عن خمس وستين نقطة تدريب.
- ٢ - على كل عضو من أعضاء الهيئة الأساسيين غير المرخص لهم بمزاولة المهنة أن يكمل (١٨٠) مائة وثمانين نقطة تعليم مستمر كل ثلاث سنوات ، ويتعين ألا تقل نقاط التدريب لأي سنة عن خمسين نقطة تدريب.
- ٣ - على كل من اجتاز اختبار زمالة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ولم ينتسب لعضوية الهيئة أن يكمل (١٨٠) مائة وثمانين نقطة تعليم مستمر كل ثلاث سنوات، ويتعين ألا تقل نقاط التدريب لأي سنة عن خمسين نقطة تدريب.
- ٤ - يجب على أي فئة أخرى يتم إلزامها بمتطلبات التعليم المهني المستمر ، غير الفئات المشار إليها في (١ ، ٢ ، ٣) أعلاه ، أن تكمل (١٨٠) مائة وثمانين نقطة تعليم مستمر كل ثلاث سنوات ، ويتعين ألا تقل نقاط التدريب لأي سنة عن خمسين نقطة تدريب.

هذا ويتم احتساب نقاط التعليم المهني المستمر على أساس ثلاث نقاط لكل ساعة من التعليم المهني المستمر الرسمي ، ونقطة واحدة لكل ساعة من التعليم المهني المستمر غير الرسمي. وتقوم لجنة التعليم والتدريب بالتحقق من الالتزام بمتطلبات برنامج التعليم المهني المستمر ؛ وقد أعدت برامج آلية لمتابعة مدى الالتزام وقد استعانت بمستشار غير متفرغ ليكون منسقاً للجنة يقوم بالمتابعة المستمرة والرفع للجنة بمن لم يلتزم بهذه القواعد لاتخاذ الإجراء المناسب بحقه. وقد تم إحالة عدد من الغير الملتزمين بساعات التعليم المهني المستمر الى لجنة التحقيق في مخالفات احكام نظام المحاسبين القانونيين.

رابعاً : تطوير الكوادر الوطنية :

في إطار الجهود التي تقوم بها الهيئة للنهوض بمهنة المحاسبة والمراجعة ، بصفة عامة ؛ وتطوير الكوادر الوطنية في مكاتب المحاسبة بصفة خاصة ، قامت الهيئة بدراسة شاملة لهذا الموضوع ، وتم عرض ماتم التوصل اليه من مقترحات في ندوة عامة عقدت بتاريخ ١٤٢٠/٦/٨هـ الموافق ١٩٩٩/٩/١٨م وتم رفع ما تم التوصل اليه من توصيات إلى مجلس إدارة الهيئة ، وصدر عن المجلس عدداً من القرارات منها القرار رقم ٢/٢/٤ وتاريخ ١٤٢٠/٩/١٣هـ الموافق ١٩٩٩/١٢/٢١م القاضي بإلزام الموظفين الفنيين

العاملين في مكاتب المحاسبة بإكمال ساعات التعليم المهني المستمر ، وفق ما هو محدد في البند (٤/٢) من القواعد المنظمة لبرنامج التعليم المهني المستمر المعتمدة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢/٣ وتاريخ ١١/٩/١٤١٩ هـ الموافق ٢٩/١٢/١٩٩٨ م ، وذلك إعتباراً من ١٤٢٠/٩/٢٤ هـ الموافق ١/١/٢٠٠٠ م ؛ وإلزام مكاتب المحاسبة بتيسير السبل للموظفين الفنيين لإكمال ساعات التعليم المستمر المشار إليها أعلاه.

كما إعتد مجلس إدارة الهيئة بموجب قراره رقم ١/٢/٤ وتاريخ ١٣/٩/١٤٢٠ هـ الموافق ٢١/١٢/١٩٩٩ م نموذج عقد العمل بين مكاتب المحاسبة والموظفين الفنيين العاملين في هذه المكاتب ، وأوصى المجلس بموجب قراره رقم ٣/٢/٤ وتاريخ ١٣/٩/١٤٢٠ هـ الموافق ٢١/١٢/١٩٩٩ م بتعديل المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لنظام المحاسبين القانونيين وقد صدر قرار وزاري برقم ١٨٨٨ وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٢٠ هـ قضى بتعديل المادة المذكورة. ومن أبرز التعديلات التي شملها القرار الوزاري ما يلي :

١ - يجب على المحاسب القانوني المرخص له سواء كان فرداً أو شركة مهنية توظيف نسبة من السعوديين من مجموع موظفيه الفنيين وفق ما يلي :

النسبة	عدد الموظفين
٢٠ %	أ - من (١) موظف الى (٢٠) موظف
٢٥ %	ب- من (٢١) ، ، الى (٣٠) ، ،
٣٠ %	ج- من (٣١) فأكثر

ويراعى أن يتم تطبيق النسبة ما بين ٢٠% - ٣٠% بشكل تدريجي خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات ، وألا تقل الزيادة السنوية عن ٣٠% من هذه النسبة.

٢ - تعد مكاتب المحاسبة التي يزيد عدد موظفيها عن عشرون موظفا خطة سنوية تبين تفصيلاً للإجراءات التي سيقوم بها المكتب لتطوير الموظفين السعوديين الفنيين العاملين في المكتب ومن هذه الإجراءات :

أ - تيسير السبل للموظفين الفنيين السعوديين العاملين في مكتب المحاسبة للاستعداد للتقدم لاختبار زمالة الهيئة ؛ بما في ذلك إتاحة الفرصة لهم لحضور الدورات التدريبية التي تعقدها الهيئة لهذا الغرض.

ب- حث الموظفين الفنيين السعوديين العاملين في مكتب المحاسبة على حضور دورات التعليم المستمر واعتبار ذلك أساساً لترقيتهم داخل المكتب.

ج- وضع خطة زمنية لتطوير الموظف السعودي داخل المكتب (مراجع ، مشرف ، مدير مراجعة ، شريك).

د- تقييم أداء الموظفين الفنيين دورياً ووضع برنامج زمني لتقوية نقاط الضعف التي تحتاج الى تطوير ومتابعة تنفيذ البرنامج وتقييمها دورياً.

هـ- إتاحة الفرصة للموظفين في المشاركة في اللجان المهنية المتخصصة.

٣ - تسترشد مكاتب المحاسبة بنموذج عقد العمل بين مكاتب المحاسبة والموظفين الفنيين السعوديين المعتمد من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

وتقوم الهيئة بمتابعة التحقق من الإلتزام بالمتطلبات النظامية المشار إليها أعلاه دورياً والرفع للجنة مراقبة جودة الأداء المهني بالنتائج لاتخاذ ما تراه مناسباً من قرارات.

خامساً : خدمة أعضاء الهيئة والمجتمع :

الوقوف من خلال المتابعة والبحث العلمي حول المتغيرات والاتجاهات الحديثة في المحاسبة والمراجعة وأساليبها بما فيها استخدام التقنية الحديثة في أعمال المحاسبة والمراجعة وتعميم هذه المعارف وكيفية ومدى استخداماتها وانعكاساتها على الأعضاء بشكل خاص وعلى المهنة بشكل عام ؛ يعتبر من أهم الوسائل التي تساعد على تحقيق رسالة الهيئة. وقد أناط نظام المحاسبين القانونيين بالهيئة في مادته التاسعة عشرة إعداد البحوث والدراسات وإصدار الدوريات والكتب والنشرات والمشاركة في الندوات المحلية والدولية ذات العلاقة بالمحاسبة والمراجعة وما يتعلق بهما. وقد قامت الهيئة بإنشاء مركز معلومات يهدف إلى خدمة أعضاء الهيئة وغيرهم من الباحثين في علوم المحاسبة والمراجعة ، ويحتوى المركز على معظم النشرات الدورية والإصدارات الهامة في علوم المحاسبة والمراجعة الصادرة عن الجهات المهنية الرائدة بمختلف دول العالم. هذا بالإضافة إلى الكتب النظرية المتخصصة في مجال المحاسبة والمراجعة والعلوم ذات الصلة بها مثل فقه المعاملات والأنظمة التجارية والزكاة والضريبة.

وتقوم الهيئة بتنظيم عدد من الندوات سنوياً يشارك في تقديمها نخبة من ذوى الاهتمام والاختصاص بمهنة المحاسبة والمراجعة. والمشاركة في عدد من الندوات المحلية والدولية ذات العلاقة بمهنة المحاسبة والمراجعة ، وإصدار نشرة مهنية كل شهرين تعنى بنشر أخبار الهيئة ومنسوبيها وما يصدر من معايير وقواعد وكل ما يساعد على تطوير المهنة والرفع من مستواها. وستواصل الهيئة عقد الندوات المجدولة في عام ٢٠٠٦م.

سادساً : البحوث والدراسات والمشاركة فى المؤتمرات والندوات :

يهدف هذا الجانب إلى تفاعل الهيئة مع أعضائها على نحو يجعل الهيئة تستجيب لمتطلباتهم وتساعدهم على التطور والاستفادة من قدراتهم وتجاوز الصعوبات التي قد تواجههم. كما يهدف هذا الجانب إلى تفاعل الهيئة وأعضائها مع المجتمع بغرض تعزيز الخدمات المهنية التي يقدمها المحاسبون القانونيون.

ويشمل الدور الذي قامت به الهيئة في هذا المجال بإصدار الدراسات والبحوث والنشرات المهنية ، وإنشاء مركز معلومات يحتوى على الكتب والمراجع العلمية والعملية والنشرات الدورية والإصدارات الهامة المتخصصة في مجال المحاسبة والمراجعة والعلوم ذات الصلة بها مثل فقه المعاملات والأنظمة التجارية والزكاة والضريبة.

كما يشمل هذا الجانب مشاركة الهيئة في المؤتمرات والندوات المحلية والإقليمية والدولية ، والتعاون مع الجهات الأخرى المحلية والإقليمية والدولية في كل ما من شأنه النهوض بمهنة المحاسبة والمراجعة. وقد حصلت الهيئة على شهادة عضوية الاتحاد الدولي للمحاسبين القانونيين ، كما تم دعوتها لحضور الاجتماع الدوري للاتحاد من ضمن ٣٥ جهة مهنية دعيت لدراسة خطط الاتحاد طويلة المدى ، وشارك الأمين العام في العديد من المؤتمرات العلمية والمهنية شرح فيها منهاج الهيئة في إعداد المعايير والاختبارات ومراقبة جودة الأداء المهني وغيره من النشاطات التي تقوم بها الهيئة.

سابعاً : توفير الموارد البشرية والمادية للهيئة ووضع الأطر التنظيمية :

يعتبر تطوير الهيئة لأطرها التنظيمية وإمكاناتها المادية والبشرية والتقنية من أهم الأنشطة التي تمكن الهيئة من تحقيق أغراضها ، واستيعاب المستجدات في مهنة المحاسبة واحتياجات الأعضاء والتعامل معها بشكل فاعل ، الأمر الذي يساعد على تطور المهنة ومواكبتها للمتغيرات المحيطة بها وتوسيع نطاق خدماتها. ونظراً لما لهذا الجانب من أهمية أناط نظام المحاسبين القانونيين بمجلس إدارة الهيئة في مادته الخامسة والعشرين إصدار اللوائح المالية والإدارية وإعداد النظام الداخلي للهيئة. وأن يكون للهيئة مواردها الذاتية المستقلة والتي تتكون من اشتراكات الأعضاء وما تقدمه الهيئة من خدمات ، والإعانات والتبرعات التي يقرر المجلس قبولها.

وقد شرعت الهيئة فور بدء نشاطها ببناء الجهاز التنظيمي للهيئة بما في ذلك توفير الموارد البشرية والمالية ووضع الأنظمة واللوائح المنظمة لعملها. ويبين ما يلي عرضاً للوائح والقواعد التي تم إصدارها :

- اللائحة الإدارية والمالية.
- اللائحة التنفيذية لإعداد معايير المحاسبة.
- اللائحة التنفيذية لإعداد معايير المراجعة.
- إجراءات عمل لجنة معايير المحاسبة.
- إجراءات عمل لجنة معايير المراجعة.
- إجراءات عمل لجنة سلوك وآداب المهنة.
- إجراءات عمل لجنة مراقبة جودة الأداء المهني.
- إجراءات عمل لجنة التعليم والتدريب.
- إجراءات عمل لجنة الاختبارات.

- إجراءات عمل لجنة الخدمات الإستشارية.
- إجراءات عمل لجنة المراجعة الداخلية.
- إجراءات عمل لجنة العلاقات العامة والإعلام.
- القواعد العامة لاختبار زمالة الهيئة.
- الإطار العام للمواد التدريبية لاختبار الزمالة.
- الإطار العام للمواد التدريبية للمحاسبين القانونيين.
- النظام الداخلي للهيئة.
- الخطة الاستراتيجية للهيئة (١٩٩٨ - ٢٠٠٢م).

هذا ويبلغ عدد الموظفين العاملين في الهيئة (٣٠) موظفاً ، إضافة إلى مجلس إدارة الهيئة ولجانها الفنية ، وتستعين الهيئة في تنفيذ مهامها بعدد من ذوي الاختصاص والاهتمام بمهنة المحاسبة والمراجعة بما فيهم أعضاء هيئة التدريس في الجامعات والمسؤولين في الجهات الاقتصادية المختلفة من مكاتب المحاسبة وشركات ومؤسسات عامة وخاصة.

كما يبلغ إجمالي عدد الأعضاء المشاركين في اللجان الفنية للهيئة (٨٧) عضواً ، ويبين مايلي ملخصاً بعدد أعضاء كل لجنة ، وفق الجهة التي ينتمون إليها :

المجموع	الجهة			إسم اللجنة
	قطاع خاص	جهات حكومية	أعضاء هيئة التدريس	
١٣	٣	٢	٤	المحاسبة
١١	١	٢	٤	المراجعة
٩	٢	١	٣	سلوك وأداب المهنة
٨	١	—	٤	الإختبارات
٩	٢	—	٣	مراقبة جودة الأداء المهني
٨	١	١	٣	التعليم والتدريب
١٠	٤	٢	١	العلاقات العامة والإعلام
١١	٤	٣	٢	المراجعة الداخلية
٨	٢	١	٢	الخدمات الإستشارية
٨٧	٢٠	١٢	٢٦	المجموع

ثامناً : مكافآت وأتعاب أعضاء مجلس إدارة الهيئة :

٢٠٠٤م			٢٠٠٥م			البيانات
المجموع	المتنازل عنه	المدفوع	المجموع	المتنازل عنه	المدفوع	
٦٦٠٠٠	٦٠٠٠	٦٠٠٠٠	٧٠٠٠٠	٧٠٠٠	٦٣٠٠٠	المشاركة في الاجتماعات
٢٨٢٥٠	٤٨٥٠	٢٣٤٠٠	٢٩٤٠٠	٤٤٠٠	٢٥٠٠٠	المشاركة في فرق العمل
٩٤٢٥٠	١٠٨٥٠	٨٣٤٠٠	٩٩٤٠٠	١١٤٠٠	٨٨٠٠٠	الإجمالي

تاسعاً : إشتراكات الأعضاء الأساسيين المتأخرة :

يتقدم مجلس الإدارة بخالص الشكر للأعضاء الأساسيين الذين قاموا بسداد اشتراك الهيئة ويأمل المجلس من بقية الأعضاء الأساسيين سداد الأقساط المستحقة ، وتشمل :

عدد السنوات المتأخرة	المرخصين	غير المرخصين	الملغي تراخيصهم	المجموع
خمس سنوات	—	٤	٥	٩
أربع سنوات	١	٣	٣	٧
ثلاث سنوات	٣	١٠	٤	١٧
سنتين	١٠	١٣	٤	٢٧
سنة	١٦	١٣	٥	٣٤
عدد المتأخرين عن سداد الاشتراك كما في ٢٠٠٥/١٢/٣١م	٣٠	٤٣	٢١	٩٤
عدد المتأخرين عن سداد الاشتراك كما في ٢٠٠٤/١٢/٣١م	٥٥	٥٠	٢٩	١٣٤

عاشراً : موارد الهيئة عن العام المالي ٢٠٠٥م :


حيث أن الموارد المالية هي المحرك الرئيسي لأنشطة الهيئة ، فقد ركزت الأمانة العامة على هذا الأمر وذلك من خلال تفعيل الدورات التدريبية ووضع السبل لتسهيل عقدها. كما تم طلب إعانة حكومية من وزارة المالية قوبلت بالإيجاب ، وتم دعم موارد الهيئة بمبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال ، وكذلك تم زيارات العديد من الجهات الاقتصادية وعلى أثرها زادت التبرعات النقدية. وعليه بلغ إجمالي موارد الهيئة لعام ٢٠٠٥م مبلغ ٨,٧ مليون ريال ، كما بلغت مصاريفها لنفس الفترة ٦,٨ مليون ريال. وتبين القوائم المالية المعروضة على الجمعية العمومية عرضاً مفصلاً لإيرادات ومصروفات الهيئة ومركزها المالي وتدفقاتها النقدية.

وقد كان للجهود المتميزة التي بذلها الإخوة معالي رئيس وأعضاء مجلس الإدارة واللجان الفنية والأمانة العامة والمستشارين الذين تم التعاون معهم لإعداد المشاريع المعتمدة ، تأثيراً مباشراً على إنجاز المشاريع في الوقت المناسب وبجودة عالية. كما ساهم عدد من ذوي الاهتمام والاختصاص في تقديم مآلديهم من ملاحظات حيال المشاريع التي أعدتها الهيئة ، وساهمت عدد من الصحف المحلية بنشر ما صدر عن الهيئة من مشاريع ، ونشر عدد من المقالات ذات العلاقة بمهنة المحاسبة وإجراء المقابلات مع عدد من المهتمين بمهنة المحاسبة الأمر الذي من شأنه الرفع من الوعي المحاسبي في المجتمع. وتتقدم الهيئة بالشكر الجزيل لهم جميعاً ولكل من ساهم في العمل في دعم الهيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، ونرجو من الله العون والتوفيق والسداد.

القوائم المالية للهيئة
للعام المالي ١٤٢٥/١٤٢٦ هـ - (٢٠٠٥ م)
وتقرير مراجع الحسابات

القوائم المالية للهيئة
للعام المالي ١٤٢٥/١٤٢٦هـ - (٢٠٠٥م)
وتقرير مراجع الحسابات

<u>صفحة</u>	<u>البيان</u>
—	تقرير مراجع الحسابات
١	قائمة المركز المالي
٢	قائمة الإيرادات والمصروفات
٣	قائمة التدفق النقدي
٤ — ١٠	إيضاحات حول القوائم المالية



تقرير المراجع الخارجي

المحترمين

إلى السادة/أعضاء الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين
الرياض - المملكة العربية السعودية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نطاق المراجعة : لقد راجعنا قائمة المركز المالي المرفقة للهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين كما في ٢٩ ذو القعدة ١٤٢٦هـ الموافق ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥م وقائمة الإيرادات والمصروفات وقائمة التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ والإيضاحات من رقم (١) إلى رقم (١٥) المعتبرة جزءاً من هذه القوائم المالية المعدة من قبل إدارة الهيئة والمقدمة لنا مع كافة المعلومات والبيانات التي طلبناها ، وقد كانت مراجعتنا وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية واشتملت على فحص السجلات المحاسبية والإجراءات الأخرى التي رأيناها ضرورية لتكوين درجة معقولة من القناعة تمكننا من إبداء الرأي على القوائم المالية .

رأي مطلق : وفي رأينا ، فإن القوائم المالية المشار إليها أعلاه ككل :

- تظهر بعدل المركز المالي للهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين كما في ٢٩ ذو القعدة ١٤٢٦هـ الموافق ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥م ونتائج أعمالها وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية بذلك التاريخ في ضوء العرض والإفصاح للمعلومات التي تحوى عليها القوائم المالية وفقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية الملائمة لظروف الهيئة .
- تتفق مع متطلبات النظام الأساسي للهيئة فيما يتعلق بإعداد وعرض القوائم المالية .
- تتطابق مع السجلات المحاسبية التي تحتفظ بها الهيئة والمدونة حسب النظام باللغة العربية .

أحمد صالح باسودان - شريك



أحمد صالح باسودان - شريك
ترخيص رقم ٣٤٢

الرياض في ٢ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ
الموافق : ٢٩ مايو ٢٠٠٦م

قائمة المركز المالي
كما في ٢٩/١١/١٤٢٦هـ الموافق ٣١/١٢/٢٠٠٥م

ريـال		الإيضاح		البيـان	
<u>٢٠٠٤م</u>	<u>٢٠٠٥م</u>				
أصول متداولة :					
٤٠,١٩٧	٥٢,٢٢٥			نقد لدى البنـوك	
٣,٥٠٠,٠٠٠	٤,٣٧٦,٣٥٩	(٣)		الاستثمـارات	
١,١١٦,٧٨١	٢,١١١,٥١٦	(٤)		إيرادات مستحقة	
١٥٠,١٣٤	٢٩٨,٥٤٦	(٥)		مصرفات مدفوعة مقدما	
<u>٤,٠٨٨</u>	<u>١٨,٢٨٢</u>			مدينـون	
٤,٨١١,٢٠٠	٦,٨٥٦,٩٢٨			اجمالي الأصول المتداولة	
خصوم متداولة :					
٥٢١,٥١٧	٥١٦,٨٧١	(٦)		مصرفات مستحقة	
١٢٢,٠٥١	١٠٦,٧٠٠	(٧)		إيرادات مدفوعة مقدما	
<u>٧,٦٦٠</u>	---			دائـنـون	
<u>(٦٥١,٢٢٨)</u>	<u>٦٢٣,٥٧١</u>			اجمالي الخصوم المتداولة	
٤,١٥٩,٩٧٢	٦,٢٣٣,٣٥٧			صافي الأصول المتداولة	
أصول ثابتة :					
١٨٩,٨٣١	١٩٧,١١٢	(١٥)		صافي الأصول الثابتة	
خصوم غير متداولة :					
١,٢٢٩,٢٠٦	١,٣٩٢,٦٢٤			مخصص مكافأة نهاية الخدمة	
<u>(١,٢٢٩,٢٠٦)</u>	<u>(١,٣٩٢,٦٢٤)</u>			اجمالي الخصوم غير المتداولة	
٣,١٢٠,٥٩٧	٥,٠٣٧,٨٤٥			صافي الأصول	
=====	=====				
الفائض الععام :					
٣,٢٩٥,٤٧٦	٣,١٢٠,٥٩٧			الفائـض المدور من سنوات سابقة	
<u>(١٧٤,٨٧٩)</u>	<u>١,٩١٧,٢٤٨</u>			فائـض (عجز) السنـة	
٣,١٢٠,٥٩٧	٥,٠٣٧,٨٤٥			اجمالي الفائض الععام	
=====	=====				

تعتبر الإيضاحات من (١) إلى (١٥) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية

قائمة الإيرادات والمصروفات

السنة المنتهية في ٢٩/١١/١٤٢٦هـ الموافق ٣١/١٢/٢٠٠٥م

<u>ريـال</u>		<u>الإيضاح</u>	<u>البيـان</u>
٢٠٠٥م	٢٠٠٤م		
<u>الإيرادات :</u>			
١,٢٤٠,٦٠٠	١,٧٤١,٨٠٠	(٨)	اشتراكات الأعضاء الأساسيـن
١٣٧,٠٠٠	١٢٨,٢٠٠	(٩)	اشتراكات الأعضاء المنتسبـين
٢,٥١٤,٨٠٠	٣,٥٩١,٢٠٠	(١٠)	اشتراك الدورات التدريبية
---	١,٠٠٠,٠٠٠		إعانة حكومية
٩٤٥,٠٠٠	١,٠١٠,٠٠٠		تبرعات نقدية
٨١,٥٠٠	٢٠,٥٠٠	(١١)	تبرعات عينية
١١٦,٣٦٨	١٦٧,٣٨٥		تبرعات مستشاري تنفيذ الدورات
٤٠,٨٢٣	٢٩٠,١٢٠	(٣)	عائد الاستثمارات
١٩,٠٠٠	١٢,٠٠٠		مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان
			الفنية المتنازل عنها
٥٨٥,٤٠٠	٥٤١,٤٠٠		اشتراك التقدم لاختبار الزمالة
٨٤,٢٧٨	٥٩,٥٥١		إشترك مطبوعات
١١٠,٣٥٠	١٦٧,٦٠٠		بيع حقائب تدريبية
١٥,٣٢٠	٧,٨٠٠		إصدارات الهيأة
٤٨,١٤٣	٤,٣٠٠		أخرى
<u>٥,٩٣٨,٥٨٢</u>	<u>٨,٧٤١,٨٥٦</u>		إجمالي الإيرادات
<u>المصروفات :</u>			
٣,٩٢٣,٥٠١	٤,٠٦٢,٢٤٠	(١٢)	مصروفات عمومية وإدارية
٢٧٠,٠٠٠	٢٢١,٠٠٠	(١٣)	مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان الفنية
١,٦٧٢,٣٩٤	٢,٣١٧,٩٩٩	(١٤)	مشاريع مهنية
١٥٣,٥٠٦	١٤٦,٥٦٩		مركز المعلومات والتطوير المهني
٩٤,٠٦٠	٧٦,٨٠٠	(١٥)	استهلاك أصول ثابتة
<u>٦,١١٣,٤٦١</u>	<u>٦,٨٢٤,٦٠٨</u>		إجمالي المصروفات
<u>(١٧٤,٨٧٩)</u>	<u>١,٩١٧,٢٤٨</u>		فائض (عجز) السنة

تعتبر الإيضاحات من (١) إلى (١٥) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية

قائمة التدفق النقدي

للسنة المنتهية في ٢٩/١١/١٤٢٦هـ الموافق ٣١/١٢/٢٠٠٥م

<u>ريـال</u>		<u>الإيضاح</u>	<u>البـيـان</u>
٢٠٠٤م	٢٠٠٥م		
١,٢٤٠,٦٠٠	١,٧٤١,٨٠٠		التدفق النقدي من الأنشطة التشغيلية :
١٣٧,٠٠٠	١٢٨,٢٠٠		إشتراكات الأعضاء الأساسيين
١,٥٣٧,٣٠٠	١,٦٤٦,٣٠٠		إشتراكات الأعضاء المنتسبين
٥٧١,٢٠٠	٥٠٩,٠٠٠		إشتراك الدورات التدريبية
٨٠,٤٤٩	٥٧,٠٠٠		إشتراك التقدم لاختبار الزمالة
١١٠,٣٥٠	١٦٧,٦٠٠		إشتراك مطبوعات
٣٨,١٩٣	٢٤٧,٧٥٤		بيع حقائب تدريبية
١٥,٣٢٠	٧,٨٠٠		عوائد استثمار مستلمة (مراجعة)
٤٨٠,٣٦٨	٩٥٥,٥٣١		إصدارات الهيئة
٧٧,٢٥١	٥٦,٦٠٠	(٧)	تحصيل إيرادات مستحقة
٤٧,٩٥٣	٤,٣٠٠		إيرادات مدفوعة مقدماً
(٣,٤٥٢,٢٤٤)	(٣,٦١٤,٠٤٠)		إيرادات أخرى
(١,٣٣٠,٣٦٤)	(١,٨٠١,٠٢٣)		مصروفات عمومية وإدارية
(٢٥١,٠٠٠)	(٢٠٣,٠٠٠)		مشاريع مهنية
(١٢٠,٠٦٨)	(١١٢,٥٠٠)		مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان الفنية
(١٥٠,١٣٤)	(٢٩٨,٥٤٦)	(٥)	مركز المعلومات والتطوير المهني
(٧٤٠,٣٣٦)	(٤١٣,٩٢٩)		مصروفات مدفوعة مقدماً
(١١,٣٧٥)	(١٠٢,١٨٥)		سداد دائنون ومصروفات مستحقة
---	(١٤,١٩٤)		سداد مكافأة نهاية الخدمة
(١,٧١٩,٥٣٧)	(١,٠٣٧,٥٣٢)		مدينة
			صافي التدفق النقدي من الأنشطة التشغيلية
			التدفق النقدي من الأنشطة الإستثمارية :
(٧٦,٦٧٧)	(٨٤,٠٨١)		شراء أصول ثابتة
١٩٠	--		بيع أصول ثابتة
(٧٦,٤٨٧)	(٨٤,٠٨١)		صافي التدفق النقدي من الأنشطة الإستثمارية
			التدفق النقدي من الأنشطة التمويلية :
---	١,٠٠٠,٠٠٠		إعانة حكومية
٩٤٥,٠٠٠	١,٠١٠,٠٠٠		تبرعات نقدية
٩٤٥,٠٠٠	٢,٠١٠,٠٠٠		صافي التدفق النقدي من الأنشطة التمويلية
(٨٥١,٠٢٤)	٨٨٨,٣٨٧		صافي الزيادة (العجز) في النقد والنقد المماثل خلال الفترة
٤,٣٩١,٢٢١	٣,٥٤٠,١٩٧		رصيد النقد والنقد المماثل في بداية العام
٣,٥٤٠,١٩٧	٤,٤٢٨,٥٨٤		رصيد النقد والنقد المماثل في آخر العام

تعتبر الإيضاحات من (١) إلى (١٥) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية

إيضاحات حول القوائم المالية

١ - عام :

نص نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/١٢ وتاريخ ١٣/٥/١٤١٢هـ في مادته التاسعة عشرة على إنشاء الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وهي هيئة تعمل تحت إشراف وزارة التجارة للنهوض بمهنة المحاسبة والمراجعة وكل ما من شأنه تطوير هذه المهنة والارتفاع بمستواها. ويقوم مجلس إدارة الهيئة وفقا لنص المادة الخامسة والعشرين من نظام المحاسبين بتصريف شئونها وممارسة الصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراضها ومنها :

- مراجعة وتطوير واعتماد معايير المحاسبة والمراجعة.
- القيام بالمراقبة الميدانية للتأكد من قيام المحاسبين القانونيين بتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والتقييد بأحكام نظام المحاسبين ولوائحه.
- وضع القواعد اللازمة لاختبار زمالة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وتنظيم دورات التعليم المستمر.
- إعداد البحوث والدراسات وإصدار الدوريات والكتب والنشرات المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة والمشاركة في الندوات واللجان المحلية والدولية المتعلقة بمهنة المحاسبة والمراجعة.

وتتضمن موارد الهيئة وفقا لنص المادة السادسة والعشرين من النظام اشتراكات الأعضاء والهيئات والتبرعات والوصايا التي يقرر مجلس الإدارة قبولها ، وعائد استثمار أموال الهيئة ، وحصيلة نشر وبيع ما يتم إعداده من بحوث ودراسات ونشرات وما تقدمه الهيئة من خدمات. ويتولى الأمين العام للهيئة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ومتابعة وممارسة صلاحيات الإدارة التنفيذية ، كما تتولى اللجان الفنية المنبثقة عن المجلس إعداد المعايير والقواعد العامة التي تنظم عمل الهيئة بما في ذلك وضع وتطوير معايير المحاسبة والمراجعة وقواعد سلوك وآداب المهنة وتنظيم برامج الزمالة ومراقبة جودة الأداء وغير ذلك من البرامج ذات العلاقة بالمهنة.

٢ - السياسات المحاسبية الهامة :

١/٢ تسجيل الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات :

- أ — تسجل الأصول والخصوم بموجب التكلفة التاريخية.
- ب — تسجل المصروفات والإيرادات وفقا لقاعدة الاستحقاق باستثناء اشتراكات الأعضاء حيث تسجل وفقا للأساس النقدي.

٢/٢ السنة المالية :

تبدأ السنة المالية للهيئة من ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام.

٣/٢ الاستهلاكات :

أ - تستهلك الأصول الثابتة بطريقة القسط الثابت وفقا للعمر الزمني المقدر لتلك الأصول وهو أربع سنوات للسيارات وخمس سنوات للأجهزة والمعدات والأثاث والحاسب الآلي.

ب - تستهلك الكتب والمراجع والبرامج التطبيقية خلال السنة التي تشتري خلالها.

ج - تستهلك الأصول الثابتة التي تقل قيمتها عن خمسمائة ريال خلال السنة التي تشتري خلالها.

٤/٢ إعداد وتطوير المعايير المهنية :

تحمل تكلفة المعايير المهنية التي يتم التعاقد على إعدادها وفقا لنسبة الإنجاز التي تحققت خلال السنة المالية.

٥/٢ مخصص مكافأة نهاية الخدمة :

يحتسب مخصص مكافأة نهاية الخدمة بموجب نظام العمل والعمال السعودي.

٦/٢ العملات الأجنبية :

تحول قيمة العمليات التي تتم بالعملات الأجنبية إلى الريال السعودي وفقا لأسعار التحويل السائدة حين إجراء المعاملات.

٣ - الإستثمارات :

يتم استثمار فائض أموال الهيئة في المرابحة الإسلامية ، وقد بلغ رصيد المبلغ المستثمر ٤,٣٧٦,٣٥٩ ريال وبلغت عوائد الإستثمارات المحققة ٢٩٠,١٢٠ ريال.

٤ - إيرادات مستحقة :

ريال		البيانات
٢٠٠٤م	٢٠٠٥م	
١,١٠٧,٤٥٠	٢,٠٥٥,٥٥٠	اشترك الدورات التدريبية
٦,٧٠٠	١٣,٦٠٠	اشترك اختبار الزمالة
٢,٦٣١	٤٢,٣٦٦	عوائد الإستثمار
١,١١٦,٧٨١	٢,١١١,٥١٦	الإجمالي

٥ - مصروفات مدفوعة مقدما :

ريال		البيانات
٢٠٠٤م	٢٠٠٥م	
—	—	مستشارين
١٤٤,٢٨٤	٢٨٥,٣٢٨	رواتب وبدلات
٥,٨٥٠	١٣,٢١٨	أخرى
١٥٠,١٣٤	٢٩٨,٥٤٦	الإجمالي

٦ - مصروفات مستحقة :

ريال		البيان
٢٠٠٤م	٢٠٠٥م	
٣٢٤,١٢٧	٤٣٧,٠٢٥	مكافأة مستشاريــــن
١٣٨,٩١٧	٦,٨٨٠	رواتب وبيــــدلات
٥٨,٤٧٣	٧٢,٩٦٦	أخــــرى
٥٢١,٥١٧	٥١٦,٨٧١	الاجمــــالى

٧ - إيرادات مدفوعة مقدماً :

ريال		البيان
٢٠٠٤م	٢٠٠٥م	
١٩,٥٠٠	١٩,٢٠٠	اشتراك اختبار الزمالة
٧٤,٥٠٠	٦٤,٥٠٠	اشتراك الدورات التدريبية لاختبار الزمالة
٢٥,٥٠٠	٢٣,٠٠٠	اشتراك الدورات المتخصصة
٢,٥٥١	--	اشتراك مطبوعات
١٢٢,٠٥١	١٠٦,٧٠٠	الاجمــــالى

٨ - اشتراكات الأعضاء الأساسيين الحصلة :

٢٠٠٤م		٢٠٠٥م		البيان
مبلغ	عدد	مبلغ	عدد	
٥,٠٠٠	١٠	٧,٠٠٠	١٤	تسجيل عضوية :
٥,٠٠٠	١٠	٧,٠٠٠	١٤	المجموع
٧٤٥,٠٠٠	١٤٩	٩٩٥,٠٠٠	١٩٩	اشتراك سنوي :
—	—	٣,٠٠٠	٣	فئة ٥,٠٠٠ ريال
٣٦,٠٠٠	٧٢	٦٥,٥٠٠	١٣١	فئة ١,٠٠٠ ريال
٧٨١,٠٠٠	٢٢١	١,٠٦٣,٥٠٠	٣٣٣	فئة ٥٠٠ ريال
				المجموع
٣٢٩,٥٠٠	٦٥٩	٤٨٣,٥٠٠	٩٦٧	اشتراك موظفين :
١٢٥,١٠٠	٤١٧	١٨٧,٨٠٠	٦٢٦	فئة ٥٠٠ ريال
٤٥٤,٦٠٠	١,٠٧٦	٦٧١,٣٠٠	١,٥٩٣	فئة ٣٠٠ ريال
				المجموع
١,٢٤٠,٦٠٠		١,٧٤١,٨٠٠		الإجمالي

وتتضمن الاشتراكات المحصلة والبالغ مقدارها ١,٧٤١,٨٠٠ ريالاً اشتراكات تخص عام ٢٠٠٥م وسنوات أخرى ، وذلك كما يلي :

نوع الاشتراك	السنة المالية		الإجمالي
	سنوات أخرى	٢٠٠٥م	
تسجيل عضوية	--	٧,٠٠٠	٧,٠٠٠
اشتراك سنوي	٣٤٢,٠٠٠	٧٢١,٥٠٠	١,٠٦٣,٥٠٠
اشتراك موظفين	١٤٢,٤٠٠	٥٢٨,٩٠٠	٦٧١,٣٠٠
الإجمالي	٤٨٤,٤٠٠	١,٢٥٧,٤٠٠	١,٧٤١,٨٠٠

٩ - اشتراكات الأعضاء المنتسبين :

البيانات	٢٠٠٥م	٢٠٠٤م
عدد الأعضاء	٦٤١	٦٨٥
الإجمالي	*١٢٨,٢٠٠	١٣٧,٠٠٠

* تتضمن الاشتراكات المحصلة والبالغ مقدارها ١٢٨,٢٠٠ ريالاً اشتراكات تخص سنوات أخرى مقدارها ٣٦,٦٠٠ ريالاً.

١٠ - الدورات التدريبية :

بلغ إجمالي إيرادات الدورات التدريبية لعام ٢٠٠٥م ٣,٥٩١,٢٠٠ ريالاً مفصلة كما يلي :

البيانات	٢٠٠٥م	٢٠٠٤م
الدورات التدريبية للإعداد لاختبار الزمالة	٢,٤٦٠,٠٠٠	١,٧٥٣,٠٠٠
الدورات التدريبية المتخصصة	٨٣١,٧٠٠	٥٨٨,٨٠٠
الدورات الخاصة	٢٩٩,٥٠٠	١٧٣,٠٠٠
الإجمالي	٣,٥٩١,٢٠٠	٢,٥١٤,٨٠٠

١١ - تبرعات عينية :

١/١١ حصلت الهيئة على تبرعات لإعداد معايير المحاسبة والمراجعة وقد بلغ إجمالي كلفة إعداد هذه المعايير ٣٠,٠٠٠ ريال ، كما بلغ إجمالي تكلفة ما تم إنجازه من هذه المعايير خلال السنة المالية ٥,٠٠٠ ريالاً وذلك كما يلي:

البيانات	التكلفة	نسبة الإنجاز	القيمة المنجزة	المنجز خلال سنوات سابقة	المنجز خلال السنة الحالية
معيان الهبوط المؤقت	٣٠,٠٠٠	%٨٣,٣٣	٢٥,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٥,٠٠٠
الإجمالي	٣٠,٠٠٠		٢٥,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٥,٠٠٠

٢/١١ كما حصلت الهيئة على تبرع عيني يتمثل في القيمة المقدرة لإيجار القاعات الدراسية للدورات التدريبية لإختبار الزمالة البالغ ١٥,٥٠٠ ريالاً.

١٢ - مصروفات عمومية وإدارية :

المبلغ		البيانات
٢٠٠٤م	٢٠٠٥م	
٢,٠٠٠,٤٧٣	٢,١٠٨,٩٠٨	رواتب وأجور
٦٩٦,٩٥٦	٧٢١,٢٩٠	بدل سكن وائتقالات
٦٣,٠٥٠	٦٩,٠٣٨	بدل انتداب وتذاكر سفر
١٣٠,٨١٢	١٥٥,٢٠٩	تأمينات اجتماعية
٢٤٣,٤٣٧	٢٦٨,٥٩١	مكافأة نهاية الخدمة
١٢٠,٤٥١	١٠٧,١٨١	أجور إضافية
١٢٠,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠	مكافآت
٩١,٤٩٣	١٣٣,٤٤٤	علاج طبي
٥٤,٧٦٨	٤٢,٥٦٠	قرطاسية ولوازم مكتبية ومطبوعات
١٧٩,٧٥٤	٧٦,٣٢٦	أتعاب مراجعة واستشارات
١٣٤,٠٦١	١٥٧,٢٦٦	تشغيل وصيانة
٥٠,٩٣٩	٥٠,٥١٤	بريد وهاتف
٣٧,٣٠٧	٥١,٩١٣	مصروفات أخرى
٣,٩٢٣,٥٠١	٤,٠٦٢,٢٤٠	الإجمالي

١٣ - مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان الفنية عن مشاركتهم في اجتماعات المجلس واللجان الفنية :

الإجمالي		بدل انتقال	بدل حضور الجلسات	عدد الاجتماعات	البيانات
٢٠٠٤م	٢٠٠٥م				
٢٧,٠٠٠	٢٩,٠٠٠	٨,٠٠٠	٢١,٠٠٠	٢	مجالس الإدارة
٧٨,٠٠٠	٤٧,٠٠٠	١٢,٠٠٠	٣٥,٠٠٠	٤	لجنة معايير المحاسبية
٤١,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	٧,٠٠٠	١٨,٠٠٠	٢	لجنة معايير المراجعة
٣٢,٠٠٠	٤٣,٠٠٠	١,٠٠٠	٤٢,٠٠٠	٧	لجنة الاختبارات
٢٨,٠٠٠	١٨,٠٠٠	٤,٠٠٠	١٤,٠٠٠	٢	لجنة مراقبة جودة الأداء المهني
١٧,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٣,٠٠٠	٧,٠٠٠	١	لجنة التعليم والتدريب
—	—	—	—	—	لجنة سلوك وأداب المهنة
—	١٢,٠٠٠	٢,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٢	لجنة الإشراف على الانتخابات
—	١٠,٠٠٠	٢,٠٠٠	٨,٠٠٠	٢	لجنة الترشيحات
١٠,٠٠٠	٦,٠٠٠	٣,٠٠٠	٣,٠٠٠	٣	لجنة التحقيق
٥,٠٠٠	٢,٠٠٠	—	٢,٠٠٠	٢	لجنة القيد في سجل المحاسبين
٢٠,٠٠٠	٦,٠٠٠	٢,٠٠٠	٤,٠٠٠	١	لجنة العلاقات العامة والإعلام
١٢,٠٠٠	١٣,٠٠٠	٣,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١	لجنة المراجعة الداخلية
—	—	—	—	—	لجنة الخدمات الإستشارية
٢٧٠,٠٠٠	٢٢١,٠٠٠	٤٧,٠٠٠	١٧٤,٠٠٠		الإجمالي

١٤ - مشاريع مهنية :

المبلغ		البيانات
٢٠٠٤م	٢٠٠٥م	
٤١,٨١٨	٥٨,٧١٩	١ - لجنة معايير المحاسبة
٥,١٦٢	٩,٣٠٤	٢ - لجنة معايير المراجعة
٣٦٣,٠١٧	٦٧٦,٤٨٤	٣ - لجنة الإختبارات
١٥٥,٥٩٦	٢٩٩,٦٧٣	٤ - لجنة مراقبة جودة الأداء المهني
١,٠٧١,٢١٨	١,٢٤٢,٩٤٨	٥ - لجنة التعليم والتدريب
—	—	٦ - لجنة سلوك وآداب المهنة
١,٦٥٠	٢٤,٧٤٠	٧ - لجنة العلاقات العامة والإعلام
٣١,٧٤٨	٣,٦٦٨	٨ - لجنة المراجعة الداخلية
٢,١٨٥	٢,٤٦٣	٩ - لجنة الخدمات الإستشارية
١,٦٧٢,٣٩٤	٢,٣١٧,٩٩٩	الإجمالي

تتضمن المشاريع المهنية أعمال تم إعدادها تبرعاً وذلك كما يلي :

- أ - معايير محاسبة ومراجعة بقيمة ٥,٠٠٠ ريال (انظر إيضاح ١١).
- ب- تنفيذ دورات تدريبية بقيمة ١٦٧,٣٨٥ ريال خلال عام ٢٠٠٥م.

